بالعبد قد يكون من غير المطلق بل من صديق له يزوجها بعبده و يواطئها على ان يملكها
اياه فان لم يعلم الزوج المطلق بذلك فهو كما لو اعتقد الزوج التحليل هناك وعلمت
به المراة دون المطلق وان علم فهو كما لو علم هناك وكما ذكرناه من الادلة على التحليل
فهي حاصلة هنا فان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعن الله المحلل وان كان
الغالب انما يقصده الزوج فالسيد هنا بمنزلته واللفظ يشمله وان كان لم يعني
صلى الله عليه واله وسلم لم يقصد بلفظ المحلل فلا ريب انه في معناه واولى ونظير
هذا ان يزوجها رجل بعبده الصغير او ابنه الصغير او المجنون لقصد ان يطلق
عليها عند من يقول ان له ان يطلق على عبده وابنه الصغيرين والمجنونين او
بنيته ان يجعلها منه بان يواطئها او يواطئ غيرها على الخلع فان جواز الخلع
لولي الصبي والمجنون اقوى من جواز الطلاق ونظير هذا ان يعتقد ولي الصبي
او المجنون له عقود حيل من بيع او اجارة او قرض فان الحيل التي يحتال لها
الولي لليتيم في ماله بمنزلة ما يحتال المرء في مال نفسه وقريب منه اذا اذن السيد لعبده
في معاملات من الحيل فانه بمنزلة ان يعامل السيد بنفسه تلك المعاملة حيث
حصل غرضه بفعل عبده لحصوله بفعل نفسه والاحتمال الذي جعل في مذهبنا
غير محتمل اصلا فانه قول المعتبر في التحليل الزوج كلام غير سديد فمن الذي سلم
ذلك ا ما الذي دل على ذلك بل المعتبر نية من يملك فرقته بقول او فعل فان
التحليل دائر مع ذلك واذا كان الزوج الذي يقصد التحليل ملعونا فالذي يقصد
ان يحلل الزوج ويفسخ نكاحه اولى ان يكون ملعونا فانه يخادع الله ورسوله
وعبده المومن وهو نظير الرجل يقدم الى العطشان الماء فاذا شرب منه فكره
انتزعه من فيه ولو ان السيد انكح عبده نكاحا يقصد ان يفرق بينهما لعدم
من غير تحليل لكان خداعا له ما كرا به ملعونا فكيف اذا قصد ذلك التحليل
واعلم ان التحليل هنا لا يتم الا بان يتواطأ السيد المطلق او غيره مع المراة
على ان يملكها الزوج او يعلم ان حال المراة يقتضي انه اذا عرض عليها ملك
الزوج ينفسخ النكاح ملكته فانا قد ذكرنا ان العرف في الشروط كاللفظ
فاما لو لم يكن للمراة رغبة في العود الى المطلق ولا هي ممن على الظن ملكها للعبد تغلب

اذا عرض

اذا عرض عليها فهنا نية السيد وحده نية من لا فرقة بيده ثم العبد اذا لم يعلم بما
تواطا عليه الزوجان يكون كالمراة اذا لم تعلم نية الزوج التحليل لا اثم عليه
فان علم ووافق فهو اثم وعلى التقديرين فنكاحه باطل لان اذن السيد انما كان
في صحة العقد والسيد انما اذن في نكاح تحليل لا في نكاح صحيح فيكون النكاح
الذي اجازه الشرع وقصده العبد لم ياذن فيه السيد والذي اذن فيه
السيد لم يجزه الشرع ثم ان اخبر العبد فيما بعد بما تواطا عليه الزوجان
وغلب على ظنه ان الامر كذلك لم يحل له المقام على هذا النكاح لكن يقبل
قول السيد وحده في ابطال نكاحه وسائر الفروع التي ذكرناها في نية الزوج
بالنسبة الى المراة تجي في نية الزوجين بالنسبة الى العبد
والله اعلم فصل فاما ان نوى التحليل من لا فرقة بيده مثل ان ينوي الفرقة
الزوج المطلق ثلاثا او تنويها المراة فقط اعني اذا نوت ان الزوج
يطلقها فقد قال الكرماني سئل احمد رضي الله عنه عن التحليل اذا هم احد
الثلاثة بالتحليل فقال احمد كان الحسن وابراهيم والتابعون يشددون
في ذلك وقال احمد الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة يقول احمد انها قد كانت همت بالتحليل
ونية المراة ليست بشي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له وليس نية المراة بشي فقد نص الامام احمد رضي الله عنه على ان نية
المراة لا تؤثر وكذلك قال اصحابه وكذلك قال مالك لا يجوز ان يتزوجها
ليحلها علمت هي وزوجها الاول او لم يعلما وان اعتقدت المراة التحليل و
سالته لما دخل الطلاق او خالعته بمال قال مالك لا يضر الزوج ما نوت الزوجة
لان الطلاق بيده دونها قال اصحابه المعنى المؤثر في افساد النكاح يختص
به الزوج الثاني سواء فيه واطاها او احدهما او انفرد بذلك ولو نوى الاحلال
والطلاق اخذ عليه اجراءم لم ياخذ فاذا لم يواطئ الزوج الثاني ولا نوى
فهو نكاح رغبة ويحلها وان كان الزوج الاول والمراة قد تواطيا على ذلك
او دسا اليه ان يتزوجها او بذلا له مالا كل ذلك غير مؤثر سواء علم بالطلاق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)